شهر او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو وكل بقبض دينه على فلان فاقر المديون فوكل الوكيل
ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن
وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا
ص الواحد لا يصلح ان يكون للطالب والمطلوب وكيلا في
القضاء والاقتضاء المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه
دينه ليس له ان يأخذ منه من قنية المنية رجل وكل رجلا بقبض دينه
من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان
ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله
يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب
الدين ارسله لاخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في
قولهم وكذا لو شهد الشهود انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا
وكيلا بالخصومة في فتح بحاث قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها
من نفسه لم يجز قال شئت يجوز وذكر الجوابين حسن عن شرح
ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز من نفقته وكل بتقبل امرأته من نجارا
الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط
من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها
تقبل قنية دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال
الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان يأخذ

ولا يقبض

ما يصدق على وكيله بالتقاضي اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد
قنية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان
يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح وكله بان يواجر
داري ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على
وكالة الوكيل بالقسمة الا بعد القسمة بعقب قاضي قنية التوقيت
التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله ببيع اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به
غدا او بعد فباعه اليوم منية باع الموكل ما وكله به او عزل
الوكيل فان عاد اليه بقديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة
وان يعد اليه بقديم ملكه لا تعود وفي المنتقى وكله بالهبة فباشرها
الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها
ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في البيع بعد هلاك فيه حتى
ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن واما الهبة فلا حق ولا حكم
له في البقاء على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع
النوع الرابع المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة وما يتعلق
بالكفالة بالشرط وغيرها قال النجم ابن فلان سئلت
عن جواب كويم فهو كفيل قال ان النجم سراب فلانست منه بدجم
فهذا وعد الكفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت
وضمنت علي والتزمت وكذا قال فيما اذا اين مال وادعاه لم يد
بر... فليس بكفيل ولو قال هر دانجي مال تو بر فلانست تسليم كنم فهو كفيل

كان وكيلا له صحيحا

ارجع عن عبده بغير امره فبلغه فاجازه
لا يرجع عليه لوادى حكمه صحيح
لا يقبضه الا له هو المكاتب

الكفالة بالعبد والامة للمولى لا يجوز
سواء كان في بيت المولى او آبقا ولو ان
رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن
باطل

وذكر في الاصل لا تصح الكفالة
بالرهن مطلقا وذكر القدوري
تصح الكفالة بتسليم الرهن
محمد حفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)